

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٣/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزكاة .. فتوى



(نصاب زكاة النقود) رقم الفتوى (٦٢٢٢)

سائل يقول:

شخص معه اثنين مليون ريال يماني، وحال عليها الحول، فهل عليها زكاة؟

الجواب:

نعم، عليها زكاة، فنصاب النقود الورقية هو نصاب الفضة، وهو خمسمائة وخمسة وتسعون جرام فضة، والذي يساوي مائتي ألف ريال يماني تقريباً، ويُخرج المذكي ربع عشر ماله؛ فعلى المليون خمسة وعشرون ألف ريال يماني.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590